

الوسيط في المذهب

وولده وقال القفال يقضي لأن كل قاض فهو ولي الأيتام وهو الصحيح .
الأدب العاشر أن لا ينقض قضاء نفسه ولا قضاء غيره بطن واجتهاد يقارب ظنه الأول قضى عمر
رضي الله عنه بإسقاط الأخ من الأب والأم في مسألة المشركة بعد أن شرك في العام الأول
فروجع فيه فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وينقض في أربعة مواضع .
الأول أن يخالف نص الكتاب أو سنة متواترة أو إجماعاً وهذا ظاهر .
الثاني أن يخالف قياسه واجتهاده خبر الواحد الصحيح الصريح الذي لا يحتمل إلا تأويلاً